



دعوة عطاء رقم (٣٦/ش/ل/٢٠٢٣)

شراء خدمات صيانة آلات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير

ترغب وزارة العدل بطرح عطاء " شراء خدمات صيانة آلات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير" فعلى المناقصين الراغبين في شراء نسخة من وثائق الشراء مراجعة وزارة العدل (أمين سر لجنة الشراء الرئيسية/ لوازم و خدمات استشارية) للحصول على وثائق الشراء مقابل مبلغ (٢٥) دينار غير مسترده ولغاية الساعة الثانية بعد الظهر يومياً ، موعد الحصول على نسخ العطاء ابتداء من يوم الخميس الموافق (٢٠٢٣/٠٨/١٧)، وآخر موعد لشراء النسخ وإيداع العروض مغلقة في صندوق العطاءات لدى قسم المشتريات الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الاثنين الموافق (٢٠٢٣/٠٩/٠٤)، تفتح العروض في يوم الاثنين الموافق (٢٠٢٣/٠٩/٠٤) الساعة الثانية عشر ظهراً .

١. سند كفالة دخول العطاء بنسبة (٣%) من قيمة عرض السعر الاجمالي المقدم ،على شكل كفالة بنكية او شيك بنكي مصدق وتكون باسم "معالي وزير العدل بالإضافة لوظيفته".
 ٢. تقديم رخصة مهن سارية المفعول.
 ٣. تقديم سجل تجاري ذات علاقة بموضوع الشراء.
 ٤. غرامة التأخير هي (١%) عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع من قيمة الاحالة النهائية للمواد التي لم يتم توريدها أو التأخر في توريدها.
 ٥. الالتزام الكامل ببنود نظام المشتريات الحكومية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.
 ٦. يقدم المناقص العرض على نسخة وفي مغلف مغلق ويثبت اسم الشركة ورقم العطاء مع التوقيع والختم على كل وثيقة بما فيها الكتالوجات.
 ٧. عدم تقديم بدائل لعرض السعر.
 ٨. مدة صلاحية عرض السعر وكفالة دخول العطاء (٩٠) يوماً .
 ٩. كتابة رقم الهاتف والفاكس بشكل واضح لاعتماده في المخاطبات الرسمية.
- * أجور الإعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكرر .

* على المناقص التأكد من المرفقات و عددها ، و الدائرة غير مسؤولة عن فقدان أو نقص أي مرفق أو صفحة بعد شراء دعوة العطاء و يتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتنقيح والتأكد من اكتمال الوثائق .

واقبلوا الاحترام،،،

وزير العدل



وزارة العدل

اتفاقية صيانة الات التصوير وفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير
شاملة لقطع الغيار

الفريق الأول: وزارة العدل ويمثلها معالي وزير العدل أو من يفوضه / العنوان (عمان/الدوار الثالث/مقابل وزارة التخطيط/

شارع توفيق أبو الهدى/رقم (18)).


الفريق الثاني: _____ و المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقب عام الشركات تحت رقم (_____)
تاريخ: _____ / / ، ويمثلها السيد _____ ورقمه الوطني بموجب بطاقة الاحوال المدنية (.....). (عنوان
الشركة او المؤسسة: /هاتف رقم () .

حيث ان الفريق الأول يمتلك الات تصوير وفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير الواردة في الكشوفات الملحقه بهذه الاتفاقية وحيث أن هذه الأجهزة بحاجة إلى الاستدامة في العمل واجراء الصيانة الدورية والمستمرة والصيانة عند الطلب والإصلاح ، حيث ان الفريق الثاني قام بالاطلاع على أنواع الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير لموجودة في الكشوفات الملحقه بالاتفاقية والاطلاع على شروط الفريق الأول وأبدى رغبته واستعداده الكامل للقيام بمهمة صيانتها وإصلاحها بشكل دوري ومستمر وأقر بأن لديه القدرة والكفاءة الفنية التامة والمطلوبة لذلك، كما أن لديه الإمكانيات الفنية اللازمة لأداء هذه المهمة على أكمل وجه وبما يتناسب وإبقاء الات تصوير والفاكسات والآلات عد النقد وكشف التزوير الموجودة في المرفقات صالحة للاستعمال والاستخدام فقد اتفق الفريقان على ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر المقدمة أعلاه والملاحق وقرار الإحالة وأوامر الشراء الخاصة بصيانة الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ معها كوحدة واحدة.





وزارة العدل

المادة الثانية

يلتزم الفريق الأول بما يلي:-


1. تسهيل مهمة الفريق الثاني وتمكينهم من القيام بالأعمال في كل موقع وبالسماح لهم بتنفيذ أية أعمال تنصح بها الشركة الصانعة لتحسين كفاءة الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير ضمن أوقات الدوام الرسمية.
2. الإشراف على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ومراقبة سير الأعمال التي ينفذها الفريق الثاني من خلال مديرية الشؤون الإدارية /قسم المشتريات وبالتنسيق المسؤولين الإداريين بالوزارة والمحاكم والدوائر التابعة لها، ويتم عقد اجتماعات كلما دعت الحاجة لتابعة وحل الصعوبات التي تعترض سير تنفيذ هذه الاتفاقية.
3. يعتبر العطل بحكمة (المغلق) المنتهي ما لم يتم تبليغ الفريق الثاني بوجود نفس العطل على نفس الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير خلال (5) أيام عمل من تاريخ اغلاق العطل، وفي حال ورود مثل ذلك الطلب تحسب هذه المدة من ضمن مدة التأخير ويطبق عليها ما ورد في المادة الثالثة (البند رقم 4).

المادة الثالثة

يلتزم الفريق الثاني بما يلي:-

- 1- إجراء أعمال الصيانة الدورية الوقائية بمعدل مرة واحدة كل ستة أشهر (مرتين بالسنة) لكل محكمة او دائرة تابعة لوزارة العدل وفي جميع الأقاليم وبشكل يضمن سير عمل الات الفصوير وفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير بصورة مستمرة وجيدة على ان يتم تقديم تقرير في ذلك ويشار الى انها زيارات دورية وقائية.
- 2- انجاز الأعمال في مواقع الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير وخلال ساعات العمل الرسمي ما أمكن، إلا إذا اقتضت الضرورة نقل تلك الاجهزة (الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير) إلى مكان آخر بعد اخذ موافقة الفريق الأول الخطية على ذلك من خلال ضابط الارتباط المعني المتمثل بالمسؤول الاداري بالوزارة أو المحاكم والدوائر التابعة لها، مع ضرورة تأمين بديل إذا اقتضت الحاجة، وعند الانتهاء من اعمال الصيانة على الاجهزة (الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير) يتم إرجاعها لمكانها التي نقلت منه.





وزارة التجارة

- 3- إصلاح الاجهزة (الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير) الموجودة في محافظات إقليم الوسط خلال مدة أقصاها (24) ساعة و تمدد عند الضرورة إلى (48) ساعة إضافية بموافقة الفريق الأول و(48) ساعة لمحافظة إقليم الشمال و(72) ساعة لمحافظة إقليم الجنوب من تاريخ التبليغ عن العطل، وفي حال التمديد يتم تأمين جهاز (الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير) كبديل مؤقت بنفس كفاءة الاجهزة (الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير) المسحوب أو أعلى مواصفات حتى يتم إصلاحها (الأصيل) وذلك خلال (عشرة أيام عمل) وفي حال تجاوز المدة المذكورة تعتبر الاجهزة (الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير) (المؤقت /البديل) ملكاً للفريق الأول مع إرجاع ما تم سحبه (الأصيل) لمكان عمله كما كان عليه.
- 4- على الرغم مما ورد في البند (4) في حال أصبح البديل المؤقت بديلاً دائماً يلتزم الفريق الثاني بأن يكون البديل الدائم من الأنواع الموجودة في الملحقات.
- 5- تسليم القطع المستبدلة على حساب الفريق الأول لقسم اللوازم في الوزارة او المحكمة او الدوائر التابعة لها مع تنظيم مستند إدخال من الوزارة او المحكمة او الدوائر التابعة لها لتلك القطع بمعرفة المسؤول الإداري او من ينوب عنه بالموقع.
- 6- توريد كشف بالأعمال المنجزة والعالقة والزارات الوقائية بشكل دوري لمديرية الشؤون الإدارية / قسم المشتريات عن طريق البريد الالكتروني او بحسب ما يتم الاتفاق عليه.
- 7- طلب الخبراء من الشركة الصانعة في الحالات التي يتضح عدم إمكانية إجراء الأعمال الصيانة على الاجهزة (الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير) من قبل مستخدميه ويشمل ذلك ما يحتاجونه من أدلة الاستخدام والكتالوجات الفنية الخاصة بالاجهزة (الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير) ، وعلى كلفة الفريق الثاني إذا ثبت له عدم قدرة مستخدميه على إنجاز تلك الأعمال.
- 8- تقديم كفالة حسن تنفيذ باسم وزير العدل بالإضافة الى وظيفته بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للاتفاقية لمدة عام تبدأ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك.
- 9- تقديم تعهد شخصي مصدق من قبل كاتب العدل بكفالة القطع المستبدلة لمدة عام من تاريخ التوريد والتشغيل، ويجب أن تكون القطع التي تتطلبا الصيانة جديدة وغير معاد صيانتها مهما كان نوع الجهاز وملحقاته، وفي حال تعذر تأمين قطع جديدة يتم اعلام الفريق الاول مع بيان السبب على أن يقتنع به الفريق الأول.





وزارة التعليم

- 10- يجب أن تكون القطع التي تتطلبها الصيانة جديدة وغير معاد صيانتها وفي حال تعذر تأمين قطع جديدة يتم اعلام الفريق الاول مع بيان السبب على أن يقتنع به الفريق الأول
- 11- تشمل القيمة السنوية للاتفاقية توفير وتقديم قطع الغيار واستبدالها وتركيبها بمواقع عملها بما فيها على سبيل المثال لا الحصر Fuser Film , Fuser Unit , Pickup Roller , Roll Fuser , separation pad , Tractor, Formatter ، مكثفات ، مروحة ، بطاريات ، محولات ، وأي قطع أخرى موجودة داخل (الات تصوير والفاكسات وألات عد النقد وكشف التزوير) تتطلبها الصيانة ، ويستثنى من ذلك (الاحبار والدرجات).

المادة الرابعة:

اجراءات العمل:

- 1- يتم تبليغ الفريق الثاني بوجود عطل للقيام بأعمال الصيانة خلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (9 صباحاً) حتى الساعة (5 مساءً) وإذا تم تبليغه قبل يوم من العطلة الرسمية فإنها تمتد إلى نهاية أول يوم عمل رسمي بعد العطلة.
- 2- يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن سلوك موظفيه خلال ساعات العمل وعلى هؤلاء التقيد بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالفريق الأول، وبحق للفريق الأول أن يطلب استبدال أي مستخدم لدى الفريق الثاني يثبت عدم مراعاته لذلك أو عدم كفاءته ومقدرته على تنفيذ الأعمال المطلوبة.
- 3- يلتزم مستخدمو الفريق الثاني بعد إتمام أي عمل بترك الموقع (مكان العمل) الذي تم فيه إنجاز العمل كما كان في حالته الأصلية.
- 4- يلتزم الفريق الثاني بصيانة الات التصوير والفاكسات وألات عد النقد وكشف التزوير ولا يحق له الاعتراض على نوعية الاحبار سواء اصلية ام متوافقة (compatible).
- 5- في حال انتهاء الكميات المنتفق عليها في أحد أنواع الات تصوير والفاكسات وألات عد النقد وكشف التزوير الموجودة في الكشوفات الملحقة يحق للفريق الأول تعديل الكميات بما يتناسب مع الأسعار والأعداد بالتنسيق مع الفريق الثاني.





وزارة العدل

المادة الخامسة:

- 1- على الفريق الثاني الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المملوكة للفريق الاول والتي سيتم تبادلها معه بموجب هذه الاتفاقية والتي لا يجوز اطلاق الغير عليها ولا يجوز التنازل عن سريتها ولا يجوز الافصاح عنها ما لم يتم الحصول على موافقة الفريق الاول الخطية مسبقاً.
- 2- جميع المعلومات السرية العائدة للفريق الاول تبقى ملكاً له.

المادة السادسة

كلفة الاتفاقية والأعمال وطريقة الدفع:-

1. تكون القيمة الاجمالية للاتفاقية (.....) دينار أردني شاملاً كافة الرسوم وضريبة المبيعات بنسبة (16%) وأية رسوم أخرى.
2. تدفع قيمة الاتفاقية السنوية على أربع دفعات كما يلي:-
 - أ - (25%) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية .
 - ب- (25%) بعد ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية
 - ج- (25%) بعد تسعة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية
 - د- (25%) عند انتهاء مدة العقد
3. تغطي قيمة الاتفاقية السنوية جميع الزيارات والأعمال بما في ذلك تنقلات مستخدمي الفريق الثاني وأجور نقل أجهزة (لات تصوير والفاكسات والآلات عد النقد وكشف التزوير) وأدوات ولسوازم الفريق الثاني وأي تكاليف أخرى تفتضحها حاجة العمل.






وزارة العدل

4. تشمل القيمة السنوية للاتفاقية توفير وتقديم قطع الغيار لأنواع (المدرجة بملاحق الاتفاقية) واستبدالها وتركيبها وتشغيلها وأي قطع أخرى موجودة داخل الأجهزة لات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير وأي قطع أخرى تطلبها الصيانة وتعتبر القطع المستبدلة ملكاً للفريق الثاني للتصرف بها حسب رغبته.
5. في حال تبين للفريق الأول أن القطع المسحوبة من الأجهزة (الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير) تعاد صيانتها من قبل الفريق الثاني وإعادة توريدها للفريق الأول، يلتزم الطرف الثاني بتوريد كافة القطع المسحوبة وتعتبر القطع المستبدلة ملك للفريق الأول ولا يحق للفريق الثاني الاحتفاظ بها ولا يحق للفريق الثاني بسحب ايه قطع مستقبلاً.

المادة السابعة

- 1- في حال اخلال الفريق الثاني بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية يحق للفريق الأول إنهاء هذه الاتفاقية دون اعدار او انذار ومصادرة الكفالة البنكية وتحميل الفريق الثاني المسؤولية القانونية والمالية عن كافة الأضرار الناتجة عن ذلك.
- 2- إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بالأعمال المتفق عليها خلال مدة (14 يوم) عمل أو خالف أحد بنود الاتفاقية يستطيع الفريق الاول التعاقد مع أية جهة أخرى ذات خبرة للقيام بأعمال الصيانة واستبدال قطع الغيار وذلك على نفقة الفريق الثاني (ولا يحق له الاعتراض على أي جهة أو تكلفة) وتحسب كلفة اعمال الصيانة من قيمة العقد.
- 3- يتحمل الفريق الثاني قيمة اية خسائر أو أعطال أو تلف تصيب الأجهزة (الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير) جراء الأعمال التي يقوم بها مستخدمو الفريق الثاني أو عدم القيام بالأعمال المنصوص عليها بالاتفاقية ويحتفظ الفريق الأول بحقه بالمطالبة بقيمة تلك الخسائر وبدل عطل أو ضرر.
- 4- في حال تبين للفريق الثاني أثناء الفحص الفني وجود عطل فني ناجم عن سوء استخدام بشكل واضح ووجود علامات واضحة جداً ومقنعة يتم اعلام واطلاع المسؤول الإداري او من يتوب عنه بالموقع على العطل وسبب حدوثه وكتابة تقرير فني مفصل ومنفصل بالجهاز (الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير).
- 5- لا يعتبر العطل الناجم عن الاستهلاك (سوء استخدام) وعلى الفريق الثاني اصلاح العطل.
- 6- على الفريق الثاني اصلاح جميع الأعطال الناجمة عن التيار الكهربائي.
- 7- تحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية او الدينية ضمن مدة التأخير فقط في حال استلام الفريق الثاني لطلب الخدمة او الصيانة قبل هذه العطل بيومين، فإذا كان استلام ذلك الطلب في مدة اقل من يومين فإنها تمتد الى نهاية أول يوم عمل رسمي بعد العطلة.





وزارة التجارة

المادة الثامنة

الغرامات المترتبة:

1. تحسب غرامة بواقع (1%) من قيمة العقد عن كل يوم أو جزء من اليوم يتأخر فيه عن إصلاح الأجهزة وملحقاته أو ثبت سوء مصنعية المواد المستخدمة أو تبين أن المواد المستبدلة غير جديدة أو أقل من المواصفات المطلوبة.
2. تحسم الغرامات المنصوص عليها في الاتفاقية من المطالبات المالية للفريق الثاني أو من كفالة حسن التنفيذ أو من أية مطالبات مالية للفريق الثاني أو من مجموع ما تقدم.
3. يفرم الفريق الثاني بغرامة لا تتجاوز (15%) من قيمة العطاء في حال التأخير عن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.
4. يتوقف حساب الغرامات في حالة القوة القاهرة المسببة للتأخير.
5. لا يحق للفريق الثاني الاحتجاج على الغرامات المحسوبة عليه نتيجة عدم توفر قطع الغيار لديه إلا إذا ثبت أن ذلك ناجم عن ظروف قاهرة واقتنع بها الفريق الأول.

المادة التاسعة


- 1- تعتبر أية رسالة مرسلة بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالرسائل النصية عبر الهواتف النقالة هي بمثابة إخطار مسلم إلى الفريق الآخر وتعتمد العناوين الميينة أدناه لهذه الغاية وبحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الفريقين:

عنوان الفريق الأول: وزارة العدل الاردن / عمان ص.ب (6040) الرمز البريدي (11118) فاكس: (4632979) الايميل:

عنوان الفريق الثاني: الاردن - عمان ص.ب () فاكس () هاتف () الايميل :

- 2- إذا قام الفريق الثاني بتغيير عنوانه فيبقى العنوان المبين أعلاه صالحاً للمراسلات وكافة الاتصالات إلى حين إشعار الفريق الأول بالعنوان الجديد الذي يجب أن يكون واضحاً ويتضمن أرقاماً سليمة وواضحة وصالحة وإلا فيحق للفريق الأول عدم الاعتراف به.





وَكَاةُ الْعَدْلِ

المادة العاشرة

- 1- مدة الاتفاقية سنة ميلادية كاملة تبدأ من تاريخ توقيعها ويجوز تجديدها او تمديدها بموافقة الفريقين.
- 2- يلتزم الفريق الثاني في نهاية الاتفاقية ومهما كانت مدتها بتسليم جميع الأجهزة (الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير) الخاضعة لهذه الاتفاقية وحسب بنود الاتفاقية بمدة أقصاها (15) يوم.
- 3- تخصص من قيمة الاتفاقية أي جهاز (الات تصوير والفاكسات وآلات عد النقد وكشف التزوير) يتم اتلافه من قبل الفريق الأول بتقرير فني من الفريق الثاني وبموافقة الفريق الأول خلال فترة عقد الصيانة.

المادة الحادية عشرة

- 1- تطبق القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية عند نشوء نزاع حول تطبيق هذه الاتفاقية.
- 2- إذا طرأت أي حالة لم تنص عليها الاتفاقية فيعود امر معالجتها لنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته المعمول به بالمملكة الأردنية الهاشمية.
- 3- تكون محكمة بداية عمان هي صاحبة الاختصاص للنظر في أي دعوى تقام بين الفريقين ناتجة عن هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة و(12) مادة و(3) ملاحق وتقع على (ثمانية) صفحات وتعتبر جميعها وحدة واحدة وتفسر مقدمتها وبنودها وفقراتها باعتبارها مكملة لبعضها البعض وسلمت نسخة واحدة لكل فريق.

تحريرا في عمان بتاريخ / / 2023.

الفريق الأول

وزارة العدل - عمان

معالي وزير العدل

التوقيع:

الفريق الثاني

اسم الشركة:

ويمثلها السيد:

التوقيع:





الشروط الخاصة

اتفاقية صيانة الات التصوير والفاكسات وألات عد النقد وكشف التزوير

1. يلتزم المناقص بتقديم CV للشركة و CV للفنيين لديها ومؤهلاتهم وخبراتهم الفنية في مجال صيانة (اتفاقية صيانة الات التصوير والفاكسات وألات عد النقد وكشف التزوير) وبحق للوزارة اعتماد أي من الفنيين او استبعاده حسب سيرته الذاتية.
2. الات تصوير والفاكسات وألات عد النقد وكشف التزوير المذكورة في الملاحق موزعة في جميع المحافظات والالوية داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
3. يتم تعبئة اسعار الصيانة بشكل افرادي واجمالي (للملاحق) لكل مادة من المواد المذكورة.
4. تكون الاسعار بالدينار الاردني وشاملة لكافة الضرائب والرسوم.
5. يلتزم المناقص بذكر المواقع المشابهة للعطاء (ويحق لوزارة العدل التواصل مع أي من الجهات المذكورة للاستيضاح عن كفاءة المناقص ويكون لرد الجهة أثر في استبعاد المناقص.
6. يلتزم المناقص بتقديم تعهد شخصي بكفالة القطع المستبدلة لمدة عام من تاريخ تركيبها.
7. تتم الإحالة على المناقص وفقاً للأسس السعرية حال تطابقه جميع المواصفات والشروط على الوثائق المقدمة.



ملحق رقم (1)

انواع الات التصوير الخاضعة للصيانة

رقم المادة	الات التصوير	العدد	قيمة الصيانة الافرادية	قيمة الصيانة الاجمالية
1	OLIVTTEE 4200	20		
2	OLIVTTEE 500	25		
3	OLIVTTEE 400	15		
4	OLIVTTEE 3501	15		
5	OLIVTTEE 253	69		
6	OLIVTTEE 6200	1		
7	KONICA 364	50		
8	KONICA 283-483	17		
9	RICHO 2501	2		
10	RICHO 2016	1		
المجموع العام		215		



ملحق رقم (2)

أنواع الفاكسات الخاضعة للصيانة

رقم المادة	انواع الفاكسات	العدد	قيمة الصيانة الافرادية	قيمة الصيانة الاجمالية
1	BROTHER 2820	30		
2	BROTHER 2840	30		
3	BROTHER 1810	30		
4	SAMSUNG 2675	120		
5	SAMSUNG 3400	1		
6	PHILIPS 6050	20		
	المجموع العام	231		

ملحق رقم (3)

انواع الات عد النقد وكشف التزوير الخاضعة للصيانة

رقم المادة	انواع الات عد النقد وكشف التزوير	العدد	قيمة الصيانة الافرادية	قيمة الصيانة الاجمالية
1	I HUNTTER 2600	55		
	المجموع العام	55		

